بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٣٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعون : ١. (ق. ص . ع . م)
٢. (س . ش . ح)
٣. (ف . ح . ش)
٤. (ح . ص . م)
وكيلهم المحامي (س . م . غ) .

المدعى عليهما : ١. رئيس الوزراء/اضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني المساعد (ح . ص) .

٢. رئيس هيأة التقاعد الوطنية/اضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي (خ . أ . ن) .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعين أنه بتاريخ ٢٠١٥/٩/١ صدر قرار من الامانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (٣٣٣) تم بموجبه تخفيض وتعديل رواتب عدد من العناوين والدرجات الوظيفية فقامت هيأة التقاعد الوطنية بتخفيض رواتب السفراء المحالين على التقاعد رغم ان السفراء مشمولين بقانون الخدمة الخارجية رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٨ . وادعى وكيل المدعين ان القانون الخاص يقيد القانون العام ولكن لا يلغيه ، هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فأن القرار (٣٣٣) لم يرد فيه عنوان السفراء صراحة مثل العناوين الاخرى كرئيس الجمهورية ونوابه واعضاء مجلس الرئاسة والمحافظ ونائبه والقائم مقام ولأن عنوان السفير ياتي ، دائماً مستقلاً عن بقية الدرجات كما في قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ حيث وردت الحقوق التقاعدية للسفير في المادة (٣٥/سادساً) منه لذا فأن تخفيض رواتب السفراء المحالين الى التقاعد بالاستناد الى القرار (٣٣٣) لا سند له من القانون. وطلب وكيل المدعين عدم شمول موكليه بالامر (٣٣٣) واعادة احتساب رواتبهم التقاعدية استناداً لقانون الخدمة الخارجية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٨ . وقد تم تبليغ المدعى عليهما اضافة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

لوظيفتهما بعريضة الدعوى ومستنداتها . فاجاب وكيل المدعى عليه الاول بلائحته المورخة ٢٠١٨/٣/١١ ان الدعوى لا تختص بنظرها المحكمة الاتحادية العليا لان القرار رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ قرار اداري وهو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ومنها القرارين (١١٥/اتحادية/٢٠١٥) و (٦٥/اتحادية/٢٠١٧) المورخين (٢٠١٦/٣/١٥) و (٢٠١٧/٨/٣) . وبين وكيل المدعى عليه الاول ان قرار موكله لا يخالف الدستور وصدر استناداً للصلاحية المنصوص عليها في المادة (٨٠/ثالثاً) منه وطلب رد الدعوى . اجاب وكيل المدعى عليه الثاني بلائحته المورخة ٢٠١٨/٣/١١ التي جاء فيها ان مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين هو المختص بنظر القضايا المتعلقة بالقرارات التي تصدرها هيئة التقاعد الوطنية وان المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالنظر في الدعوى . وان المادة (٣٨) من قانون التقاعد الموحد نصت على الغاء النصوص القانونية الواردة في التشريعات التي تقرر للمتقاعد حقوقاً تقاعدية ومن ضمنها قانون الخدمة الخارجية وان نص البند سادساً من المادة (٣٥) من قانون التقاعد الموحد المشار اليه قضت المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستوريته بقرارها (٥٩/اتحادية/٢٠١٥) في ٢٠١٥/١٠/١٩ . وان احتساب راتب السفير اصبح وفق احكام المادة (٢١) من قانون التقاعد الموحد . وطلب رد الدعوى . وفي اليوم المعين حضر وكلاء اطراف الدعوى كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وقدم لائحتين بهذا تلاهما في الجلسة اجاب وكيلا المدعى عليهما لاتعقيب لدينا على ما ورد باللائحتين ونكتفي بما ورد باللوائح الجوابية وكرر وكيل المدعين اقواله السابقة كما كرر وكيل المدعى عليهما اقوالهما وختمت المحكمة المرافعة واصدرت الحكم التالي علناً .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين كانوا سفراء في وزارة الخارجية وقد احيلوا الى التقاعد بحكم السن واحتسبت رواتبهم التقاعدية وفق قانون الخدمة الخارجية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٨ ، وبعد صدور قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٣٣) في ٢٠١٥/٩/١ أجرت هيئة التقاعد الوطنية تخفيض رواتبهم التقاعدية أستناداً للقرار المذكور . وقد اقاموا دعواهم أمام هذه المحكمة طالبين عدم شمولهم باحكام قرار مجلس الوزراء المشار اليه

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

وأعادة احتساب رواتبهم التقاعدية وفق أحكام قانون الخدمة الخارجية لأنه قانون خاص ولأن قرار مجلس الوزراء المذكور لم يورد ذكر (السفير) كما ورد ذكر الآخرين حتى يشملوا به . وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن طعن المدعين في دعواهم أنصب على قرار هيئة التقاعد الوطنية باعادة احتساب رواتبهم التقاعدية وفق قرار مجلس الوزراء (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ . وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن القرار المذكور من القرارات الأدارية التي رسم القانون طريقاً للطعن بها وهو غير الطريق الذي سلكه المدعون بالطعن بها امام المحكمة الاتحادية العليا والطريق الذي رسمه القانون للطعن بقرارات هيئة التقاعد الوطنية طريق خاص يقيد الطريق العام وبناء عليه فأن النظر في الطعن يكون خارج أختصاص المحكمة الاتحادية العليا عليه قرر رد دعوى المدعين من جهة الاختصاص وتحميلهم المصاريف واتعاب محاماة لوكيلا المدعى عليهما ومقدارها مئة الف دينار توزع وفق القانون . وصدر الحكم بالأتفاق باتاً وملزماً أستناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وأفهم علناً في ٢٠١٨/٥/١٥ .

العضو	العضو	الرئيس
جعفر ناصر حسين	فاروق محمد السامي	مدحت المحمود
العضو	العضو	العضو
محمد صائب النقشبندي	أكرم احمد بابان	اكرم طه محمد
العضو	العضو	العضو
حسين عباس أبو التمن	ميخائيل شمشون قس كوركيس	عبود صالح التميمي

احمد حسين
م.ق الدعاوى

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566